ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.589 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة 85 قطعة أرضية مجهزة كائنة بالتجزئة السكنية «بام» بجماعة جاقمة بدوار الكوفة لفائدة مستغليها 2367

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1587.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2368

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1588.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2369

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1589.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2369

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1590.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2370

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1552.98 صادر في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2370

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1618.98 صادر في 28 من ربيع الأول 1419 (23 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء 2370

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1617.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2371

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1633.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء 2372

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1634.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء 2372

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1635.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء 2372

قرار لوزير التجهيز رقم 1630.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء 2373

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1658.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الناضور..... 2373

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1664.98 صادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2373

المجلس الدستوري

قرار رقم 228.98 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).... 2374

قرار رقم 229.98 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).... 2375

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.589 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة 85 قطعة أرضية مجهزة كائنة بالتجزئة السكنية «بام» بجماعة جاقمة بدوار الكوفة لفائدة مستغليها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 15 من جمادى الآخرة 1416 (9 نوفمبر 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 85 قطعة أرضية مجهزة تقع بالتجزئة السكنية «بام» بجماعة جاقمة بدوار الكوفة مساحتها الإجمالية تسعة آلاف ومائة وسبعة أمتار مربعة (9.107 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 15/8773 لفائدة مستغليها الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألفا وخمسمائة وخمسون درهما (1.225.550 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

رقم البقعة	الإسم الكامل	المساحة	الثمن الإجمالي للقطعة
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	ادريس خطيب.	111	33.400,00
2	مصطفى اليوسفي.	110	17.700,00
3	غير قابلة للبناء.		
4	محمد مارتيل.	112	18.000,00
5	أحمد صبري.	115	21.900,00
6	محمد صبري.	112	11.300,00
7	أحمد صفوان.	113	22.700,00
8	محمد صالك.	115	13.900,00
9	لحسن الباز.	113	17.000,00
10	حطاب عباسي.	87	10.050,00
11	محمد بوزيان.	111	17.700,00
12	مصطفى المامون.	87	11.400,00
13	علال سكين.	88	16.800,00
14	محمد فتحي.	117	21.100,00
15	الجيلالي براق.	90	18.100,00
16	العربي الإمام.	114	18.300,00
17	عبد الله العماري.	116	14.000,00
18	محمد بختي.	107	7.500,00
19	بوعزة العلوي.	82	7.400,00
20	نور الدين فهري.	114	19.400,00
21	بوشعيب كايو.	110	10.000,00
22	محمد بن عمر بوركبة.	88	15.900,00
23	محمد بن العربي الابراهيمي.	108	17.300,00
24	محمد قطاوي.	113	19.300,00
25	المختار احطابي.	109	9.900,00
26	علال عباسي.	110	10.000,00
27	السعدية محسين.	117	14.100,00
28	سليمان الشابي.	112	10.100,00
29	أحمد صالك.	113	13.600,00
30	عائشة براح.	82	14.000,00
31	عبد الهادي كريم.	116	18.600,00
32	أحمد الترافح.	110	10.000,00
33	أحمد بقباق.	86	17.200,00
34	الطاهر جوهري.	112	15.700,00
35	لحسن عقاني.	87	7.800,00
36	محمد العراف.	114	17.200,00
37	عبد الرحيم زمزام.	83	9.200,00
38	لحسن كرامة.	114	10.300,00
39	عائشة بنت المعطي.	114	16.000,00
40	العربي النمس.	88	7.800,00
41	محمد خليل.	117	10.600,00
42	محمد بن مبارك العلوي.	114	16.000,00
43	محمد هاشمي.	84	11.000,00
44	مبارك راضي.	115	23.100,00
45	عبد العزيز قرشي.	85	19.600,00
46	الهاشمية الناظور.	122	20.200,00
47	عبد السلام مزيان.	110	16.600,00
48	محمد عقلي.	112	20.200,00
49	فاطنة بنت ج قدور.	110	10.000,00
50	رياض الداودي.	114	10.300,00
51	أحمد البرتوزي.	114	10.300,00
52	أحمد فقري.	112	10.100,00
53	عبد الله مخلوفي.	110	10.000,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	الإسم الكامل	المساحة	الثمن الإجمالي للقطعة
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
54	محمد بن محمد الغازي.	86	7.800,00
55	المهدي عمري.	112	15.700,00
56	أحمد ادار.	117	15.300,00
57	محمد حطابي.	114	16.000,00
58	الحاج زوقة.	113	17.000,00
59	علي فتحي.	115	16.200,00
60	خليفة صليح.	84	7.600,00
61	بوشعيب علولي.	114	10.300,00
62	حمادي رقام.	108	5.500,00
63	عمار المحل.	114	16.000,00
64	بوشعيب بن الطاهر.	86	19.800,00
65	محمد العروبي.	114	18.300,00
66	رقية بومهدي.	112	5.700,00
67	محمد بن المعطي وقايدة بنت عمر.	113	18.100,00
68	سي رحال بودير.	111	10.000,00
69	محمد بودار.	106	9.600,00
70	محمد زوقة.	110	11.100,00
71	بوعبيد قريب.	108	15.200,00
72	محمد زوقة.	115	13.900,00
73	العربي خيرات.	85	17.100,00
74	مبارك جعفر.	118	16.600,00
75	عبد القادر صباني.	111	13.400,00
76	محمد الدخاني.	113	11.000,00
77	التامي نقال.	116	11.700,00
78	أحمد موح.	114	17.200,00
79	أحمد أبو الامام.	120	19.300,00
80	المكي بن أحمد عبار.	118	18.300,00
81	بوشعيب معزوز.	114	21.700,00
82	عبد الله القسباوي.	108	6.500,00
83	بوجمعة ايت موسى.	112	11.300,00
84	الطاهر بن الوافي.	106	9.600,00
85	عائشة بن عشير.	84	14.300,00
86	مولاي الحسن العلوي.	117	18.800,00
	المجموع		1.225.550,00

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1587.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الطاقة والمعادن الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدة :	
الرباط.	مصطفى لمنبهي لوديي، المندوب الجهوي للوزارة بالرباط.	عبد السلام بنخالق، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
طنجة.	محمد الأخيري، المندوب الجهوي للوزارة بطنجة.	عباس عنابي، رئس المصلحة الجهوية للطاقة بطنجة.	الخازن الإقليمي بطنجة.
وجدة.	مجماد أيت حدوش، المندوب الجهوي للوزارة بوجدة.	ادريس أجعيدي، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
فاس.	محمد مرتجي، المندوب الجهوي للوزارة بفاس.	حميد ازدازي، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
مكناس.	مولود أيت حدو، المندوب الجهوي للوزارة بمكناس.	بنسالم الشبوكي، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
الدار البيضاء.	بوشتى العلامي، المندوب الجهوي للوزارة بالدار البيضاء.	البشير السبيع، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
بني ملال.	عبد السلام التجريتي، المندوب الجهوي للوزارة ببني ملال.	جمال نفدي، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
مراكش.	مولاي عبد الله دليل، المندوب الجهوي للوزارة بمراكش.	سعاد جبران، رئيسة المصلحة الجهوية للطاقة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
ورزازات.	عبد الحق اسميدي، المندوب الجهوي للوزارة بورزازات.	عبد المجيد غزالي، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
أكادير.	عبد الله شبري، المندوب الجهوي للوزارة بأكادير.	سعيد عبد القادر، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
العيون.	نجيب أكومي، المندوب الجهوي للوزارة بالعيون.	أحمد سهلي، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1588.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الطاقة والمعادن الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدة :	
وجدة.	عبد الله ملحي، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة.	محمد شعايب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مكناس.	صالح بوحدادي، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس.	محمد شناقب، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بمكناس.
الرشيدية.	عثمان فضيل، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية.	ميلود أعرعار، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مراكش.	محمد لبريكي، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش.	عبد الرحمان ميمط، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بمراكش.
الداخلة.	الشرقي ارجماتي، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة.	أمينة الزموري، مهندسة التطبيق من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1589.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق فاكهاني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1590.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان بقاس، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1552.98 صادر في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد البشير الصالحي، المدير المساعد بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البشير الصالحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي البوشيخي، رئيس المصالح الاقتصادية بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1618.98 صادر في 28 من ربيع الأول 1419 (23 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر مايلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
السرغيني لعرايس، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	امبارك بكاري، متصرف.	مجموع تراب المملكة
محمد رشيد بنكيران، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عمرو البدري، متصرف.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	لحسن يدوي، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	صالح اوهموا، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	الحنفي خلوفي، مهندس الدولة.	كذلك
محماد المنفلوطي، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	موحى أعليوش، مهندس التطبيق.	كذلك
العابد علمي سني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	محمد امسكان، مهندس التطبيق.	كذلك
لحسن امحمد اشملال، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	محمد العبداوي، متصرف.	كذلك
عبد السلام اشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، بيطري.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	محمد ابن كالها، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	سليمان الكلاوي، بيطري.	كذلك
لحسن بليحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقعلة السراغنة.	محمد دحمان، مهندس التطبيق.	كذلك
ابراهيم بيهي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الجليل بوبكروي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد العسري، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	نزيهة ختو، متصرفة مساعدة.	كذلك
لحسن دروي، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	محمد ضرفاوي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	محمد فميري، متصرف مساعد.	كذلك
عقة اولهيوب، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد مراش، متصرف مساعد.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بختيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	الحسن لعسلي، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد ولحسن بجير، مهندس الدولة.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	موحى لعروسي، متصرف مساعد.	كذلك
بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد الشبيبي، تقني ممتاز.	كذلك
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	شعيب وعليت، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	يوسف موساوي، مهندس التطبيق.	كذلك
إدريس فاسي فهري، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	أحمد لبيب، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي	عبد الله منصف، محافظ.	كذلك
محمد أزلال، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	إدريس بوجيهة، مهندس الدولة.	كذلك
حمادي دايمين، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	محمد السعيدي، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.		كذلك
محمد بوكنين، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	المصطفى شهبي، مفتش بيطري.	كذلك
أحمد عماري، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	محمد الحضري، متصرف.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	امبارك خديري، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	محمد احنذار، مفتش بيطري.	كذلك
المنور القدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
محمد مفاضل، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	محمد الحدوتي، مهندس رئيس.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1419 (23 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1617.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (2 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد حفضاوي، المهندس الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1633.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوسلهام حيلية، مدير التجارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الإلتزام برسم الميزانيات العامة لقطاع الصناعة والتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1634.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوسلهام حيلية، مدير التجارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع الصناعة والتجارة للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1635.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوسلهام حيلية، مدير التجارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1630.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ماعدا ما يخص التوظيف والتسريح ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة،
- تدبير شؤون الموظفين في حدود ما يلي :
- الاجازات الإدارية والمرضية ماعدا فيما يخص الأطر المرتبة في السلم 11 ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛
- التنقيط ؛
- الشهادات الإدارية.

المديرون المفوض إليهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
رشيد أكناوي، رئيس القسم الإداري والمالي بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.	مجموع التراب الوطني
شكيب الشراط، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالوسط.	محطات الأرصاد الجوية بالدار البيضاء - مطار محمد الخامس - مولاي بوسف - المحمدية - خريبكة - قصبة تادلة - بني ملال - أوكيمدن - تاكركوست - الجديدة - آسفي - الصويرة - مراكش.
محمد نبو، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالشمال الشرقي.	محطات الأرصاد الجوية بفاس / سايس - تازة - الحسيمة - الناضور - تاورير - وجدة - بوعرفة - الرشيدية - مكناس - إيفران - ميدلت.
محمد بنعسي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالشمال.	محطات الأرصاد الجوية بطنجة الميناء - طنجة المطار - تطوان - شفشاون - سيدي سليمان - العرائش - القنيطرة - الرباط / سلا.
عمر شفقي، المدير الجهوي للأرصاد الجوية بالجنوب.	محطات الأرصاد الجوية بأكادير المسيرة - أكادير - انزكان - تيزنيت - تارودانت - ورزازات - عبد المومن - السمارة - الداخلة - العيون - سيدي افني - كلميم - طانطان - العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1658.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) سيجرى بجماعة زايو من 10 أغسطس إلى 9 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان لحرشي الساكن بطريق تويمة رقم 574 بإقليم الناضور، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين (2) في الثانية وذلك من أجل الاستعمال الصناعي بمزرعة أولاد ستوت بإقليم الناضور.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة زايو بإقليم الناضور.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1664.98 صادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) يؤذن (الإذن رقم 1975) للسيد عبد الاله المعروفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل ببباريز بتاريخ 4 فبراير 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 228.98 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 يوليو 1998، وذلك لفحص دستوريتها عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 44 و 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القرار رقم 213.98 الصادر عن المجلس الدستوري في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على نظامه الداخلي وأقرها في 25 ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) تناولت - من جهة - المواد التي قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور، وذلك إما بحذفها وإما بتغيير مضمونها، كما تناولت - من جهة أخرى - مادتين علق المجلس الدستوري مطابقتهما للدستور على استدراك ما شابهما من قصور ؛

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المواد التي سبق أن قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور :

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المواد أفضى إلى حذف الفقرة الثالثة من المادة 43 والفقرة الثانية من المادة 199، وإلى تغيير مضمون المواد 5 و 8 و 9 و 39 و 42 (الفقرة الأولى) و 52 (الفقرة الأولى) و 79 و 85 و 87 و 108 و 292 و 312 ؛

وحيث إنه يبين من دراسة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه أن مضمونها مطابق لأحكام الدستور ماعدا المواد 5 و 39 و 52 (الفقرة الأولى) ؛

فعن المادة 5

حيث إن عبارة «عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى» الواردة في مستهل هذه المادة ليست مطابقة تمام المطابقة لما يستفاد من أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور كما سبق أن قرر المجلس الدستوري ذلك بتفصيل في قراره رقم 213.98 الصادر في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998)، منبها على أن هذه المطابقة تستوجب الإشارة في المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى أن رئاسة أكبر أعضائه سنا لمكتبه المؤقت تكون في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، وأنه في الحالة التي يكون فيها مجلس المستشارين قد انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه يترأس أكبر أعضائه سنا مكتبا مؤقتا في مستهل أول دورة تلي انتخاب المجلس، ثم يجدد انتخابه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس ؛

وعن المادة 39

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب مجلس المستشارين يعد ميزانية هذا المجلس ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي غير مطابق للدستور فيما يشعر به من أن الحكومة ملزمة بتضمين مشروع قانون المالية ميزانية مجلس المستشارين كما وردت عليها من مكتبه ؛

وعن المادة 52 (الفقرة الأولى)

حيث إن عبارة «في مستهل الولاية التشريعية» الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ليست مطابقة تمام المطابقة لما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور كما سبق أن قرر المجلس الدستوري ذلك بتفصيل في قراره رقم 213.98 المومأ إليه أعلاه، منبها على أن هذه المطابقة تستوجب الإشارة في الفقرة الأولى من المادة 52 المذكورة إلى أن انتخاب رؤساء اللجان يكون في دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، وأنه إذا تعلق الأمر بمجلس انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رؤساء اللجان في أول دورة تلي انتخاب المجلس، ويجدد انتخابهم في دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس ؛

فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على المادتين اللتين علق المجلس الدستوري مطابقتهما للدستور على استدراك ما شابهما من قصور :

حيث إن التعديل المدخل على المادة 29 (الفقرة الثانية) والمادة 59 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تضمن، فيما يتعلق بالأولى، إضافة الإحالة إلى الفصل 71 من الدستور علاوة على الإحالة إلى فصوله 21 و 35 و 79 و 81، واستهدف، فيما يخص الثانية، تصحيح اسم «المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط» وفق ما ورد في الفصل 32 من الدستور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح :

- بأن أحكام المادة 39، وعبارة «عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى» الواردة في مستهل المادة 5، وعبارة «في مستهل الولاية التشريعية» الواردة في الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور ؛
- بأن مضمون التعديلات المدخلة على مواده 8 و 9 و 29 و 42 و 43 و 59 و 79 و 85 و 87 و 108 و 199 و 292 و 312 مطابق للدستور على أن يقصد من المادة 79 أن طلب الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يكون عند عدم اتفاق اللجان المعنية في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين على قرار مشترك في شأن مشروع مرسوم بقانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 229.98 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 3 أغسطس 1998 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد المصمودي المنتخب سابقا بدائرة «بني أحمد» (إقليم شفشاون) ؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 27 يونيو 1998 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية ـ القنيطرة معمورة تحت رقم 223 د 1 أن السيد محمد المصمودي توفي في 24 يونيو 1998 بالقنيطرة ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد المصمودي بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.